

دليل إرشادي

بشأن

طريقة إحتساب ضريبة المرتبات وما في حكمها

طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

وقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠

مقدمة :

حرصاً من جانب المصلحة على استمرار دورها في التوعية بآليات إحتساب ضريبة المرتبات وما في حكمها في ضوء التعديلات التشريعية التي طرأت على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأخرها القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠، وتوحيداً لطريقة إحتساب تلك الضريبة تم إعداد هذا الدليل الإرشادي ليكون مرجعاً يتم الاستناد إليه وتعيمه على كافة وحدات المصلحة للعمل بموجب الأحكام الواردة به، وتمثل طريقة عرض هذا الدليل في صورة أسئلة وأجوبة حول ضريبة المرتبات وما في حكمها وأمثلة عملية وذلك كالتالي :-

أولاً : الأسئلة والأجوبة

من هو الملزם بتقديم الإقرارات سنوي المنصوص عليه بالبند [ب] من المادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ ؟	س١ :
يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمان بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بتقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على نموذج (٤ مرتبات) موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة وإجمالي المرتبات والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة المنصرفه خلال الثلاث أشهر السابقة والضريبة المسددة عن ذات المدة وأية تعديلات تطرأ على العاملين بالزيادة أو النقص.	ج١ :
ما هي الحالات التي يلتزم فيها الممول (الموظف أو العامل) بتقديم الإقرارات الضريبي السنوي؟	س٢ :
يلتزم هذا الممول بتقديم إقراره الضريبي السنوى في الحالات الآتية : ١- إذا تضمن دخله إيرادات من نشاط تجاري أو صناعي أو نشاط مهن غير تجارية إلى جانب إيرادات المرتبات وما في حكمها أي كانت قيمة هذا الدخل. ٢- إذا كان صافي دخله من إيرادات المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية يزيد عن المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل.	ج٢ :

<p>ما هي المعاملة الضريبية لما يحصل عليه عمال اليومية من المرتبات وما في حكمها؟</p>	<p>س٣ :</p>
<p>حدد القانون المعاملة الضريبية بالنسبة لكل من العمالة المنتظمة وعمال اليومية بحيث يتم تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة عن كل جزء من السنة تم فيه الحصول على الإيراد بنسبة مدة وبعد تحويل الإيراد الشهري إلى إيراد سنوي مع تطبيق الشريحة المفادة المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل والإعفاء الشخصى المنصوص عليه في البند [١] من المادة (١٣) من ذات القانون.</p>	<p>ج٣ :</p>
<p>هل يحق للممول (العامل أو الموظف) الإعتراض على قيمة الضريبة المخصومة منه؟ ولأى جهة يقدم الإعتراض؟</p>	<p>س٤ :</p>
<p>نعم يحق له ذلك بطلب يقدم إلى جهة العمل التي قامت بالخصم خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام المرتب وإذا لم يكن للعامل جهة يتيسر أن يتقدم لها بالإعتراض فله أن يتقدم بالإعتراض إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن المختصة بحسب الأحوال خلال المدة المذكورة.</p>	<p>ج٤ :</p>
<p>هل يحق لجهة العمل الإعتراض على فروق ضريبة المرتبات الناتجة عن الفحص؟</p>	<p>س٥ :</p>
<p>نعم يحق لجهة العمل الإعتراض على فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمها بالإخطار طبقاً لنص المادة (٥٥) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.</p>	<p>ج٥ :</p>
<p>ما هي المعاملة الضريبية للمبالغ التي يتقاضاها الممول (العامل أو الموظف) من غير جهة عمله الأصلية؟</p>	<p>س٦ :</p>
<p>تخضع المبالغ التي يحصل عليها الممول (سواء كان منتدب أو غير منتدب) من جهة غير جهة عمله الأصلية للضريبة على المرتبات وما في حكمها بسعر ١٠٪ ضريبة قطعية دون خصم أى تكاليف أو أى خصومات أخرى وبناء على ذلك لا ينبع من يحصل على هذه المبالغ بأى إعفاءات ضريبية بخصوص هذا المبلغ.</p>	<p>ج٦ :</p>

<p>ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من بدل مقابل الوجبة الغذائية ؟</p>	<p>س ٧ :</p>
<p>ورد بالفقرة (أ) من البند [٥] من المادة (١٣) من القانون نصاً صريحاً باعفاء الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين وذلك بشرط أن تكون هذه الوجبة عينيه وجماعية، ويترتب على ذلك إذا دفع صاحب العمل مبلغاً نقدياً مقابل الوجبة يُعد ميزة نقديّة وتدخل ضمن الوعاء الخاضع لضريبة المرتبات ويتحملها من صرفت له.</p>	<p>ج ٧ :</p>
<p>ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من بدل مقابل عدم استفادتهم من ميزة النقل الجماعي التي تقررها الشركة للعاملين في ظل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟</p>	<p>س ٨ :</p>
<p>ورد بالفقرة (ب) من البند [٥] من المادة (١٣) من القانون نصاً صريحاً باعفاء ميزة النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابلها من تكلفه، وذلك بشرط أن تكون هذه الميزة عينيه وجماعية وهذا يعني أن المنشأة أو الشركة إذا كان لديها سيارات لنقل العاملين فإن تكلفة نقل العاملين لا تُعد ميزة للعاملين ولا تخضع للضريبة، وفي حالة عدم امتلاكها لسيارات وقامت بتأجير سيارات من الغير لنقل العاملين نقلًا جماعيًّا فإن تكلفة النقل أيضاً لا تُعد ميزة للعاملين ولا تخضع للضريبة وهذا هو المقصود من عبارة أو ما يقابلها من تكلفه، وبناءً على ذلك إذا قامت الجهة بصرف مبالغ لأى من العاملين في صورة بدل نقدي مقابل ميزة النقل الجماعي فهذا المبلغ يُعد ميزة نقديّة لمن يحصل عليه ويُخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها.</p>	<p>ج ٨ :</p>
<p>ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من حصص الأرباح التي يتقرر توزيعها قانوناً ؟</p>	<p>س ٩ :</p>
<p>تُضمن القانون بالبند [٦] من المادة (١٣) نصاً صريحاً باعفاء حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون مع مراعاة أن هذه الحصة لا تُعد من التكاليف الواجبة الخصم بالنسبة للشركة أو المنشأة عند تحديد وعاء الضريبة بالنسبة لها.</p>	<p>ج ٩ :</p>

<p>س ١٠ : ما هي المعاملة الضريبية لما يتلقاها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها في شركات الأموال ؟</p>	<p>ج ١٠ : لم يتضمن القانون نصاً بخضوع ما يتلقاها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية أو بدلاتها في شركات الأموال للضريبة على المرتبات وما في حكمها أو غيرها من الضرائب مع مراعاة أن هذه المكافآت والبدلاتها لا تُعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد الوعاء الضريبي للشركة طبقاً للبند [٤] من المادة (٥٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.</p>
<p>س ١١ : ما هي المعاملة الضريبية لما يتلقاها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المساهمين من حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ومقابل حضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعية العمومية في ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟</p>	<p>ج ١١ : لم يتضمن القانون نصاً بخضوع هذه الحصص أو الأرباح الموزعة أو مقابل الحضور للضريبة على المرتبات وما في حكمها أو غيرها من الضرائب مع مراعاة أن حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة وم مقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعية العمومية لا يُعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد وعاء الضريبة بالنسبة للشركة.</p>
<p>س ١٢ : ما هي المعاملة الضريبية لما يتلقاها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت ؟</p>	<p>ج ١٢ : قرر القانون خضوع ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت للضريبة على المرتبات وما في حكمها شأنهم شأن باقى العاملين الخاضعين للضريبة.</p>
<p>س ١٣ : ما هي المعاملة الضريبية لما يتلقاها رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال من مرتبات ومكافآت مقابل العمل الإداري ؟</p>	<p>ج ١٣ : قرر القانون خضوع ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري للضريبة على المرتبات وما في حكمها شأنهم شأن باقى العاملين ودون تحديد حد أقصى لهذه المبالغ أو عدد هؤلاء الأعضاء.</p>

<p>ما هي المعاملة الضريبية لما يتقاضاه العاملون من مقابل نقدي لرصيد الأجزاء المنصرف لهم بمناسبة انتهاء الخدمة في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإحالة للمعاش ؟</p>	
<p>ما يتلقى العاملون من مقابل نقدي لرصيد الأجزاء المنصرف لهم بمناسبة انتهاء الخدمة سواء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإحالة للمعاش يُعفى من الخضوع للضريبة على المرتبات وما في حكمها طبقاً للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦.</p>	ج ١٤ :
<p>هل يحق للمحال للمعاش ويعمل بأى جهة في التمتع بالإعفاءات الضريبية الواردة بالمواد ٨ . ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن المبالغ التي يتقاضاها من جهة عمله من عدمه ؟</p>	س٦ :
<p>إن العامل الذي يتحقق بعمل بعد إحالته للمعاش فإن ما يحصل عليه مقابل عمله يخضع للضريبة على المرتبات شأنه شأن باقى العاملين ويتمتع بالشرحة المغفاة وبالإعفاء الشخصى وفقاً للقانون مع مراعاة أن يظل ما يحصل عليه من المعاش غير خاضع للضريبة وتعتبر الجهة التي يعمل بها جهة عمله الأصلية.</p>	ج ١٦ :
<p>ما هي المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العامل / الموظف من جهة عمله بموجب قوانين خاصة ؟</p>	س٧ :
<p>طبقاً لنص المادة (١٣) والتي نصت على عدم الإخلال بالإعفاءات الواردة بالقوانين الخاصة، فإنه إذا تقرر منح العامل أي بدلات بموجب قوانين خاصة وتم النص بإعفاءها بموجب هذه القوانين تلتزم مصلحة الضرائب بإعفاءها من ضريبة المرتبات ومافي حكمها</p>	ج ١٧ :

س ١٨ :

ما هو السعر المفروض على صافي الإيراد الخاضع للضريبة على المرتبات

وما في حكمها؟

سعر الضريبة طبقاً لاحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالتالي :

١- الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ حتى ٢٠١١/٦/٣٠

المراجع	سعر الضريبة	البيان
أحكام المادة ٨ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥	صفر %١٠ %١٥ %٢٠	الشريحة الأولى ٥٠٠٠ ج الشريحة الثانية أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ ج الشريحة الثالثة أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ ج الشريحة الرابعة أكثر من ٤٠٠٠٠ ج

٢- الفترة من ٢٠١١/٧/١ حتى ٢٠١٣/٥/٣٠

المراجع	سعر الضريبة	البيان
المرسوم العسكري رقم ٥١ لسنة ٢٠١١	%١٠ %١٥ %٢٠ %٢٥	الشريحة الأولى أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ ج الشريحة الثانية أكثر من ٢٠٠٠٠ حتى ٤٠٠٠٠ ج الشريحة الثالثة أكثر من ٤٠٠٠٠ حتى ١٠ مليون ج الشريحة الرابعة أكثر من ١٠ مليون ج

٣- الفترة من ٢٠١٣/٦/١ حتى ٢٠١٥/٨/٣١

المراجع	سعر الضريبة	البيان
القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر ف ٢٠١٣/٥/١٨	صفر %١٠ %١٥ %٢٠ %٢٥	الشريحة الأولى أكثر حتى ٥٠٠٠ ج الشريحة الثانية أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٣٠٠٠ ج الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠ حتى ٤٥٠٠ ج الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠ حتى ٢٥٠٠٠ ج الشريحة الخامسة أكثر من ٢٥٠٠٠ ج

٤- الفترة من ٢٠١٥/١٩ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠

المراجع	سعر الضريبة	البيان
القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر ف ٢٠١٣/٨/٢٠	صفر %١٠ %١٥ %٢٠ %٢٢,٥	الشريحة الأولى أكثر حتى ٦٥٠٠ ج الشريحة الثانية أكثر من ٦٥٠٠ حتى ٣٠٠٠ ج الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠ حتى ٤٥٠٠ ج الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ ج الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠ ج

٥- الفترة من ٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠

المرجع	نسبة الخصم الضريبي	سعر الضريبة	البيان
القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٢٠١٧/٦/٢١	—	صفر	الشريحة الأولى أكثر حتى ٧٢٠٠ ج
	%٨٠	%١٠	الشريحة الثانية أكثر من ٧٢٠٠ حتى ٣٠٠٠ ج
	%٤٠	%١٥	الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠ حتى ٤٥٠٠ ج
	%٥	%٢٠	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠ حتى ٤٠٠٠ ج
	—	%٢٢,٥	الشريحة الخامسة أكثر من ٤٠٠٠ ج

٦- الفترة من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠

المرجع	نسبة الخصم الضريبي	سعر الضريبة	البيان
القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/٦/٢٣	—	صفر	الشريحة الأولى أكثر حتى ٨٠٠ ج
	%٨٥	%١٠	الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠ حتى ٣٠٠٠ ج
	%٤٥	%١٥	الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠ حتى ٤٥٠٠ ج
	%٧,٥	%٢٠	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠ حتى ٤٠٠٠ ج
	—	%٢٢,٥	الشريحة الخامسة أكثر من ٤٠٠٠ ج

* بالنسبة للخصم الضريبي المنصوص عليه في كل من قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ . و ٩٧ لسنة ٢٠١٨ تكون وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول ولزيادة منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة.

السعر المفروض طبقاً لما هو وارد بنص المادة (٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

كالاتى:

صافي الدخل أكثر من مليو جنيه	صافي الدخ الذى تجاوز ٩٠٠،٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٩٠٠،٠٠٠ جنية	صافي الدخ الذى تجاوز ٨٠٠،٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٩٠٠،٠٠٠ جنية	صافي الدخ الذى تجاوز ٧٠٠،٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٨٠٠،٠٠٠ جنية	صافي الدخ الذى تجاوز ٦٠٠،٠٠٠ جنية ولم يتجاوز ٧٠٠،٠٠٠ جنية	صافي الدخ الذى لم يتجاوز ٦٠٠،٠٠٠ جنية	سعر الضريبة
-	-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ١٥٠٠٠ جنية	%٠٠٠
-	-	-	-	من ١ جنيه إلى ٣٠٠٠ جنية	أكتر من ١٥،٠٠٠ جنية إلى ٣٠،٠٠٠ جنية	%٢٠٠
-	-	-	من ١ جنيه إلى ٤٥،٠٠٠ جنية	أكتر من ٣٠،٠٠٠ جنية إلى ٤٥،٠٠٠ جنية	أكتر من ٣٠،٠٠٠ جنية إلى ٤٥،٠٠٠ جنية	%١٠
-	-	من ١ جنيه إلى ٦٠،٠٠٠ جنية	أكتر من ٤٥،٠٠٠ جنية إلى ٦٠،٠٠٠ جنية	أكتر من ٤٥،٠٠٠ جنية إلى ٦٠،٠٠٠ جنية	أكتر من ٤٥،٠٠٠ جنية إلى ٦٠،٠٠٠ جنية	%١٥
-	من ١ جنيه إلى ٢٠،٠٠٠ جنية	أكتر من ٦٠،٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠،٠٠٠ جنية	أكتر من ٦٠،٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠،٠٠٠ جنية	أكتر من ٦٠،٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠،٠٠٠ جنية	أكتر من ٦٠،٠٠٠ جنية إلى ٢٠٠،٠٠٠ جنية	%٢٠
من ١ جنيه إلى ٤٠،٠٠٠ جنية	أكتر من ٢٠،٠٠٠ جنية إلى ٤٠،٠٠٠ جنية	أكتر من ٢٠،٠٠٠ جنية إلى ٤٠،٠٠٠ جنية	أكتر من ٢٠،٠٠٠ جنية إلى ٤٠،٠٠٠ جنية	أكتر من ٢٠،٠٠٠ جنية إلى ٤٠،٠٠٠ جنية	أكتر من ٢٠،٠٠٠ جنية إلى ٤٠،٠٠٠ جنية	%٢٢٠
ما زاد على ٤٠،٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠،٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠،٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠،٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠،٠٠٠ جنية	ما زاد على ٤٠،٠٠٠ جنية	%٢٥

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل.

<p>يسري التعديل الوارد على المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنسبة إلى الدخل من المرتبات وما في حكمها بدءاً من أول يوليو ٢٠٢٠. ويسري بالنسبة إلى الدخل المتحقق من النشاط التجاري والصناعي أو إيرادات المهن غير التجارية أو إيرادات الثروة العقارية بدءاً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.</p>	
<p>س ١٩ : ما هي نسبة مقابل التأخير المستحقة على ما لم يتم دفع أصحاب الأعمال أو الملزمون بدفع الإيراد بتوريداتها في الميعاد القانوني؟ ومتى تستحق؟</p>	<p>ج ١٩ :</p>
<p>يستحق مقابل التأخير من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد ويحسب على أساس سعر الانتeman والخصم المعن من البنك المركزي مضافاً إليه ٢ %.</p>	
<p>س ٤٠ : هل يتمتع العامل أو الموظف الذي يعمل لفترة من السنة بالإعفاءات المقررة من خلال الشريحة المغفاة؟ والإعفاء الشخصى كاملة أم بنسبة مدة الحصول على الإيراد؟</p>	<p>ج ٤٠ :</p>
<p>إن الممول (العامل أو الموظف) الذي يعمل لفترة من السنة يستحق الإعفاءات الضريبية المذكورة بنسبة مدة العمل إلى السنة وفقاً لأحكام المواد (٨ ، ١٣) من القانون، مع مراعاة أن الأعفاء الشخصي يُناسب، ولا يتم تسيب الشريحة المغفاة، بينما يتم خصم الشريحة المغفاة من صافي الإيراد بعد تحويله إلى صافي إيراد سنوي.</p>	<p>ج ٤٠ :</p>
<p>س ٤١ : من هو المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة؟</p>	<p>ج ٤١ :</p>
<p>المسئول عن توريد الضريبة للمصلحة أصحاب الأعمال والملزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة وذلك بمحض مبلغ ما يكون عليهم دفعه تحت حساب الضريبة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويتم التوريد إلى مأمورية الضرائب المختصة خلالخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر ما يتم حجزه من الدفعات في الشهر السابق، وفي حالة إذا ما كان صاحب العمل أو الملزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة تقع مسؤولية توريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة.</p>	

س ٢٢ : ما هي التزامات صاحب العمل تجاه المصلحة ؟ وتجاه الموظف أو العامل ؟	ج ٢٢ :
<p>التزامات صاحب العمل تجاه المصلحة:</p> <p>(١) بأن يحجز مما يكون عليه دفعه مبلغ تحت حساب الضريبة وتوريده خلال ١٥ يوم من الشهر التالي .</p> <p>(٢) يلتزم أصحاب الأعمال بسداد فروق الضريبة الناشئة عند الفحص دون إخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به .</p> <p>(٣) تقديم إقرار ربع سنوي في ١١/٤ ، ٧/١ ، ١٠/١ ، ١١/١ إلى المصلحة .</p> <p>أما التزامات صاحب العمل تجاه الموظف أو العامل تتمثل في إعطاء الممول بناء على طلبه كشف يبين فيه اسمه وملقبه ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.</p>	
س ٢٣ : ما هي العقوبة المقررة حال التأخير في تقديم الإقرار الضريبي ؟	ج ٢٣ :
تضمن قانون الاجراءات الضريبية الموحد في المادتين (٦٩ ، ٧٠) منه النص على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسون ألف جنيه كل من تأخر عن تقديم الإقرار الضريبي بما لا يجاوز ستين يوماً، ويُعاقب بغرامة لا تقل عن خمسون ألف جنيه جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه كل من تأخر عن تقديم الإقرار الضريبي إذا تجاوز مدة الستين يوماً سالفة الإشارة .	
س ٢٤ : ما هي المعاملة الضريبية للعلاوات الخاصة التي تقرر منحها للموظف / العامل غير الخاضع لقانون الخدمة المدنية عند حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها ؟	ج ٢٤ :
تضمنت الفقرة الأولى من المادة (١٣) من القانون حكماً مفاده عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة، وحيث أن هذه العلاوات معفاة بموجب نص صريح في القوانين التي قررت منحها، لذل تعفى هذه العلاوات من ضريبة المرتبات وما في حكمها .	
س ٢٥ : ما هي المعاملة الضريبية لما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك في نطاق عملهم الرسمي ؟	ج ٢٥ :
تضمن القانون في البند [٧] من المادة (١٣) حكماً مفاده إعفاء ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب من المرتبات وما في حكمها وذلك في نطاق عملهم الرسمي بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.	

<p>ما هي المعاملة الضريبية لما يحصل عليه العاملون في السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية الكائنة في جمهورية مصر العربية ؟</p>	<p>س ٢٦ :</p>
<p>لم يتضمن القانون نصاً باغفاء ما يحصل عليه العاملون في السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية من غير أعضاء السلكيين الدبلوماسي والقنصل والمنظمات الدولية من المرتبات وما في حكمها وبذلك يخضع ما يحصل عليه هؤلاء للضريبة على المرتبات وما في حكمها فضلاً عن أدائهم للخدمة في مصر مع مراعاة أحكام اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي.</p>	<p>ج ٢٦ :</p>
<p>ما هي حدود الإعفاء المقرر لاشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة زوجه أو أولاده القصر . وأية أقساط تأمين لا تستحق معاش ؟</p>	<p>س ٢٧ :</p>
<p>تضمن القانون في المادة (١٣) منه البندان [٤ ، ٣] نصوصاً باغفاء: بند [٣] - اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ، بند [٤] - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي لمصلحته أو لمصلحة زوجه أو أولاده القصر أو أي أقساط تأمين لاستحقاق معاش، وورد بذلك أنه يشترط بالنسبة لهذين البنددين لا تزيد جملة ما يعفي للممول منها على ١٥ % من صافي الإيراد أو ١٠٠٠ جنيه أيهما أقل، ولا يجوز إغفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.</p>	<p>ج ٢٧ :</p>
<p>ما هي قيمة المشاركة المجتمعية التي تخصم من إجمالي المرتب طبقاً لحكم قانون ٤ لسنة ٢٠٢١ ؟</p>	<p>س ٢٨ :</p>
<p>نسبة خمسة من عشرة الاف جنيه من إجمالي المرتب الشهري .</p>	<p>ج ٢٨ :</p>
<p>ما هو رقم الحساب الذي يورد عليه المشاركة المجتمعية ؟</p>	<p>س ٢٩ :</p>
<p>يتم توريد قيمة المشاركة المجتمعية على حساب رقم ٥٠٠٠١٠٠٠٠٠٩٤٥٠٧٧٢٧٣٠</p>	<p>ج ٢٩ :</p>

س٣٠: ماهي الالتزامات التي تقع على عائق الجهة بشأن بيانات العاملين لديها؟	ج٣٠: تلتزم الجهة بان تدرج ضمن نموذج (؛ مرتبات) والمتاح حالياً على المنظومة المميكنة للمصلحة (IBM) كافة بيانات موظفي الجهة (الاسم - الرقم القومي - الرقم التأميني - الضريبة المستقطعة - الضريبة المسددة) علماً بأنه سيتم تعميم تطبيق المنظومة المميكنة لتشمل كافة موظفي ضريبة المرتبات وما في حكمها اعتباراً من العام المالي ٢٠٢٢.																										
س٣١: ماهي الأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية؟	ج٣١: طبقاً للفاتون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ والمحددان للحد الأدنى والحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني كالتالي :																										
<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحد الأقصى السنوي</th> <th>الحد الأدنى السنوي</th> <th>السنة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr><td>٨٤٠٠</td><td>١٢٠٠</td><td>٢٠٢٠ ينایر</td></tr> <tr><td>٩٧٢٠٠</td><td>١٤٤٠٠</td><td>٢٠٢١ ينایر</td></tr> <tr><td>١١٢٨٠٠</td><td>١٦٨٠٠</td><td>٢٠٢٢ ينایر</td></tr> <tr><td>١٣٠٨٠٠</td><td>٢٠٤٠٠</td><td>٢٠٢٣ ينایر</td></tr> <tr><td>١٥١٢٠٠</td><td>٢٤٠٠</td><td>٢٠٢٤ ينایر</td></tr> <tr><td>١٧٤٠٠</td><td>٢٧٦٠</td><td>٢٠٢٥ ينایر</td></tr> <tr><td>٢٠٠٤٠٠</td><td>٣٢٤٠٠</td><td>٢٠٢٦ ينایر</td></tr> <tr><td>٢٣١٦٠٠</td><td>٣٨٤٠٠</td><td>٢٠٢٧ ينایر</td></tr> </tbody> </table>	الحد الأقصى السنوي	الحد الأدنى السنوي	السنة	٨٤٠٠	١٢٠٠	٢٠٢٠ ينایر	٩٧٢٠٠	١٤٤٠٠	٢٠٢١ ينایر	١١٢٨٠٠	١٦٨٠٠	٢٠٢٢ ينایر	١٣٠٨٠٠	٢٠٤٠٠	٢٠٢٣ ينایر	١٥١٢٠٠	٢٤٠٠	٢٠٢٤ ينایر	١٧٤٠٠	٢٧٦٠	٢٠٢٥ ينایر	٢٠٠٤٠٠	٣٢٤٠٠	٢٠٢٦ ينایر	٢٣١٦٠٠	٣٨٤٠٠	٢٠٢٧ ينایر
الحد الأقصى السنوي	الحد الأدنى السنوي	السنة																									
٨٤٠٠	١٢٠٠	٢٠٢٠ ينایر																									
٩٧٢٠٠	١٤٤٠٠	٢٠٢١ ينایر																									
١١٢٨٠٠	١٦٨٠٠	٢٠٢٢ ينایر																									
١٣٠٨٠٠	٢٠٤٠٠	٢٠٢٣ ينایر																									
١٥١٢٠٠	٢٤٠٠	٢٠٢٤ ينایر																									
١٧٤٠٠	٢٧٦٠	٢٠٢٥ ينایر																									
٢٠٠٤٠٠	٣٢٤٠٠	٢٠٢٦ ينایر																									
٢٣١٦٠٠	٣٨٤٠٠	٢٠٢٧ ينایر																									
س٣٢: ماهي حصة العامل في التأمينات الاجتماعية؟	ج٣٢: حصة العامل بواقع نسبة ١١% من قيمة الأجر الشامل وفقاً للحد الأدنى والحد الأقصى للجدول الموضح بعالية .																										
س٣٣: ماهو تاريخ خصم حصة العامل في التأمينات الاجتماعية حالة التعين؟	ج٣٣: يتم خصم حصة العامل في التأمينات من الشهر التالي لتاريخ التعين																										
س٣٤: ماهو موقف حصة العامل في التأمينات الاجتماعية عند الفصل أو ترك العمل بالمنشأة؟	ج٣٤: يتم حساب حصة العامل في التأمينات عن الشهر الذي تم فيه ترك العمل أو الفصل.																										

ثانياً : الأمثلة العملية

المثال الأول : موظف يعمل بأحدى الجهات التي تخضع لقانون الخدمة المدنية يتلقى شهرياً لعام ٢٠٢١ ما يلى :

القيمة	البيان
١٠٠٠	أجر وظيفي
٦٠٠	أجر مكمل
٤٠٠	حافز %٧
٤٠٠	حافز مقطوع
٣٠٠	بدل طبيعة عمل
٤٢٠٠	حافز اضافي
٢٠٠٠	بدلات نقدية
٥٠٠	بدل إنتقال
٣٠١٠٠ جنية	الإجمالي

- ▷ حصل الموظف على مكافأة سنوية بشهر يوليو مبلغ ٨٠،٠٠٠ جنيه.
- ▷ ولديه خط تليفون محمول من الجهة بلغت مصروفاته خلال العام ٤٠٠٠ جنيه.
- ▷ وي العمل في جهة العمل غير الأصلية بمقابل نقدى شهري ٣٠٠٠ جنيه.
- ▷ وي خضع للتأمينات الاجتماعية طبقاً لاحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
- ▷ ولديه قسط تأمين على الحياة بمبلغ ٢٠٠ جنيه شهرياً.
- ▷ ويخصم منه نفقة زوجية ٦٠٠ جنيه شهرياً.
- ▷ وجزاءات نتيجة التأخير بواقع ٧٠٠ جنيه شهرياً.
- ▷ حصة العامل في صناديق التأمين الخاصة التي انشأتها الجهة ٤٠٠ جنيه شهرياً.
- ▷ في ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

والخطوات التالية كيفية إحتساب ضريبة المرتبات وما في حكمها على هذا الموظف سنوياً طبقاً لاحكام المادة (١٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٢٠٠٥ لسنة ٩١

أولاً : حساب حصة العامل في التأمينات الاجتماعية :

طبقاً لاحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدورى ٤ لسنة ٢٠٢٠ والمحدد بهما الحد الأدنى للإشتراك السنوى للأجور لسنة ٢٠٢١ مبلغ ٢٠٢١ جنيه سنوياً الحد الأقصى للإشتراك السنوى للأجور لسنة ٢٠٢١ مبلغ ٩٧٢٠٠ جنيه سنوياً وحيث أن قيمة الأجر السنوى بلغ ٤٤٢٠٠٠ جنيه فإنه قد تعددى الحد الأقصى لذا يحسب حصة العامل فى الإشتراك التأميني كالتالى:

قيمة التأمينات المخصومة =

الحد الأقصى للإشتراك التأميني × نسبة حصة العامل

$$= ٩٧٢٠٠ \times \% ١١ = ١٠,٦٩٢ ج$$

ثانياً : حساب الدمجة النسبية على المرتب :

طبقاً لاحكام المادة (٧٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ يتم احتساب ضريبة الدمجة النسبية كالتالى :-

- اجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (٤٤٢٠٠٠ جنيه) فتكون فنة الضريبة (٣ في الألف) لما يزيد عن ١٠٠٠٠ جنيه ، ويكون وعاء حساب ضريبة الدمجة كالتالى :

كلى	جزئى	بيان
٤٤٢٠٠٠		اجمالى ما حصل عليه الموظف سنوياً (١)
٦٠٠	١٠٦٩٢	بدل انتقال (١٢٠٥٠٠)
٨٠٠	١٠٦٩٢	حصة العامل فى التأمينات الاجتماعية
(١٧٤٩٢)		اجمالى الخصم (٢)
٤٢٤٥٠٨		وعاء ضريبة الدمجة النسبية (١ - ٢) (٣)
١٠٠٠		يخصم مذ
		الشريحة حتى (٨ في الاف) قيمة الضريبة $(٤ - ٥٠) \times ٥٠ = ٠,٠٠٨ \times ٥٠ = ٧٩,٦$
٤١٤٥٠٨		الباقي بسعر (٣ في الاف) قيمة ضريبة $(٥) ١٢٤٣,٥٢٤ = ٠,٠٣ \times ٤١٤٥٠٨$
١٣٣٣,١٤٤		اجمالى ضريبة الدمجة النسبية (٤ + ٥)

ثانياً : حساب الضريبة وذلك بتحويل المرتب الشهري الى سنوي طبقاً لاحكام المادة (١٠) من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لتحويل كافة ما يتلقاه الموظف شهرياً الى سنوياً من خلال البيان التالي :

فترة العمل	الأجر الشهري	البيان	جزئي	كلى
	١٠٠٠	أجر وظيفي	١٢٠٠٠	
	٦٠٠	أجر مكمل	٧٢٠٠	
	٤٠٠	حافز %٧	٤٨٠٠	
	٤٠٠	حافز مقطوع	٤٨٠٠	
	٣٠٠	بدل طبيعة عمل	٣٦٠٠	
	٤٢٠٠	حافز اضافي	٥٠٤٠٠	
	٢٠٠	بدلات نقدية	٢٤٠٠	
	٥٠٠	بدل انتقال	٦٠٠	
%٢٠ × ٤٠٠٠		ميزنة تليفون محمول	٨٠٠	
٨٠,٠٠٠		مكافأة سنوية	٨٠٠٠	
إجمالي المرتب خلال عام ٢٠٢١ (١)			٤٤٤٠٠	
يخصمه				
		* الاعفاء الشخصي مادة (١١٣)	٩٠٠	
		التأمينات الاجتماعية مادة (٢١٣)	١٠٦٩٢	
(١) إجمالي الاعفاءات (٢)			(١٩٦٩٢)	
صافي الإيراد (١ - ٢) (٣)			٤٢٣٠٨	

* الاعفاء الشخصي وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ليصبح الإعفاء (١٣٥٠٠ جنيه).

تابع				
فترة العمل	الأجر الشهري	البيان	جزئي	كلى
		صافي الایراد (١ - ٢) (٣)		٤٢٣٠٨
		<u>يخصم منه</u>		
٢ ٣ ٤	٤٠٠	حصة العامل من الصناديق الخاصة مادة (٣/١٢)	٤٨٠	
	٢٠٠	أقساط التأمين على الحياة	٢٤٠٠	
		تم خصم بند ٤+٣/١٣ بواقع ٧٢٠٠ لاته أقل من ١٠٠٠٠ جنيه واقل من نسبة ١٥ % من صافي الایراد		(٧٢٠٠)
		<u>الدمعة النسبية</u>		(١٣٢٣١٢٤)
		<u>وعاء الضريبة</u> (٤) يقرب لاقرب عشر جنيهات (٤١٣٧٨٠)		٤١٣٧٨٤,٨

رابعاً : حساب قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء الضريبي البالغ (٤١٣٧٨٠) طبقاً لحكم المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

قيمة الضريبة	البيان	جزئي	كلى
	<u>الوعاء الضريبي</u>		٤١٣٧٨٠
	<u>يخصم منه</u>		
٠	الشريحة الأولى بسعر صفر	١٥٠٠	
٣٧٥	الشريحة الثانية بسعر %٢,٥	١٥٠٠	
١٥٠٠	الشريحة الثالثة بسعر %١٠	١٥٠٠	
٢٢٥٠	الشريحة الرابعة بسعر %١٥	١٥٠٠	
٢٨٠٠٠	الشريحة الخامسة بسعر %٢٠	١٤٠٠٠	
٤٨١٠٠,٥	الشريحة السادسة بسعر %٢٢,٥	٢١٣٧٨٠	
٨٠٢٣٥,٥	اجمالي الضريبة المستحقة		٨٠٢٣٥,٥
	الضريبة الشهرية (١٢ ÷ ٨٠٢٣٥,٥)		٦٦٨٥,٤٥

خامساً : بالنسبة للمبالغ التي يتقادمها من جهة العمل غير الأصلية تعامل وفقاً

لأحكام المادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالتالي :

قيمة الأجر السنوي = قيمة الأجر الشهري × فترة العمل

$$= 12 \times 3000 = 36000$$

قيمة الأجر السنوى من جهة العمل الأصلية = ٤٤٢٠٠٠ جنية

وحيث قيمة ما يتقادمها من جهة العمل غير الأصلية لا يزيد عن ٥٥٪ من

قيمة الأجر السنوى من جهة عمله الأصلية لذلك تخضع بسعر ١٠٪ قطعى

ولا تدرج ضمن كشوف التسوية الخاصة بجهة عمله الأصلية ويتم توريد

قيمة الضريبة على النموذج المعد لذلك.

سادساً: حساب قيمة المشاركة المجتمعية لصندوق أسر الشهداء ومصابي الحرب

والعمليات الإرهابية طبقاً لأحكام القانون ٤ لسنة ٢٠٢١

قيمة المشاركة المجتمعية = إجمالي الأجر × نسبة المساهمة

$$= 442000 \times ٥٪ = ٢٢١٠٠٠ جنية$$

المثال الثاني : موظف يعمل بأحدى الجهات التي لا تخضع لقانون الخدمة المدنية يتتقاضى شهرياً لعام ٢٠٢١ ما يلى :

القيمة	البيان
٩٠٠	مرتب أساس
٧٥٠	حافز
١١٠٠	بدل إنتقال
١٠٠٠	بدل طبيعة عمل
٥٠٠	أجور إضافية
١٠	علاوة اجتماعية إضافية
١٩١١٠	الإجمالي

↳ المرتب الأساسي يتضمن (١٠٠٠ جنيه) علاوات خاصة مقررة بقوانين حتى ٢٠١٣ .

↳ الموظف خاضع لقانون التأمين الاجتماعي رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

↳ يقوم الموظف بسداد مبلغ ١٠٠ جنيه إشتراك صندوق تأمين صحي.

↳ مبلغ ١٠٠٠ جنيه قسط تأمين على حياته لصالح زوجته وأولاده القصر .

↳ مبلغ ٨٠ جنيه شهرياً قسط تأمين على حياة زوجته لمصلحته .

↳ إندب فى أحدى الجهات الأخرى للعمل بعض الوقت ويتتقاضى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه شهرياً.

**في هذه الحالة يتم حديد قيمة الضريبة المستحقة على هذا الموظف
بالتبع المخطوات الآتية :**

المخطوطة الأولى : حساب إجمالي المرتب السنوي من خلال تحويل المرتب الشهري إلى مرتب سنوي طبقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

فترة العمل	الأجر الشهري	البيان	جزئي	كلي
٢٠٢٠-٢٠١٩	٩٠٠٠	أجر أساسى	١٠٨٠٠٠	
	٧٥٠٠	حوازز	٩٠٠٠٠	
	١١٠٠	بدل إنتقال	١٣٢٠٠	
	١٠٠٠	بدل طبيعة عمل	١٢٠٠٠	
	٥٠٠	أجور إضافية	٦٠٠٠	
	١٠	علاوة اجتماعية إضافية	١٢٠	٢٢٩٣٢٠

المخطوطة الثانية : حساب حصة العامل في التأمينات الاجتماعية :
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدوري ٤ لسنة ٢٠٢٠ والمحدد بهما

الحد الأدنى للاشتراك السنوى للأجور لسنة ٢٠٢١ مبلغ ١٤٤٠٠ جنيه سنويا
 الحد الأقصى للاشتراك السنوى للأجور لسنة ٢٠٢١ مبلغ ٩٧٢٠٠ جنيه سنويا
 وحيث أن قيمة الاجر السنوى بلغ ٢٢٩٣٢٠ جنيه فاته قد تعيى الحد الأقصى لذا
 يحسب حصة العامل فى الاشتراك التاميني كالاتى

قيمة التأمينات المخصومة =

الحد الأقصى للاشتراك التاميني × نسبة حصة العامل

$$= ٩٧٢٠٠ \times \% ١١ = ١٠,٦٩٢ \text{ جنيه}$$

الخطوة الثالثة : حساب الدمغة النسبية على المرتب :

طبقاً لاحكام المادة (٧٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ يتم احتساب ضريبة الدمغة النسبية كالتالي :-

- إجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (٢٢٩٣٢٠ جنية) فتكون نسبة الضريبة (٣ في الألف) لما يزيد عن ١٠٠٠ جنية، ويكون وعاء حساب ضريبة الدمغة كالتالي :

بيان	جزئي	كلي
إجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (١)		٢٢٩٣٢٠
العلاوات المضافة للمرتب الأساسي (١٢×١١٠٠)	١٣٢٠٠	
علاوة اجتماعية إضافية (١٢×١٠)	١٢٠	
حصة العامل في التأمينات الاجتماعية	١٠٦٩٢	
اجمالي الخصم (٢)		(٢٤٠١٢)
وعاء ضريبة الدمغة النسبية (١ - ٢) (٣)		٢٠٥٣٠٨
يخصمه		
الشريحة حتى (٨ في الألف) قيمة الضريبة (٤) $10000 - 1000 \times 0.08 = 79,6$	١٠٠٠	
الباقي بسعر (٣ في الألف) قيمة ضريبة (٥) $580,924 = 18930.8 \times 0.03$	١٩٥٣٠٨	
إجمالي ضريبة الدمغة النسبية (٤ + ٥)		٦٦٥,٥٦

الخطوة الرابعة : حساب قيمة الضريبة المستحقة على الوعاء الضريبي البالغ (٢٢٩٣٢٠) طبقاً لاحكام المواد (٨، ٩، ١٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

فترة العمل	الأجر الشهري	البيان	جزئي	كلي
٢٠١٣	٩٠٠٠	أجر أساسى	١٠٨٠٠٠	
	٧٥٠٠	حوافز	٩٠٠٠	
	١٠٠٠	بدل انتقال	١٣٢٠٠	
	١٠٠٠	بدل طبيعة عمل	١٢٠٠٠	
	٥٠٠	أجور إضافية	٦٠٠	
	١٠	علاوة اجتماعية إضافية	١٢٠	
		إجمالي الاستحقاقات السنوية		٣٤٩٣٢٠
		<u>يخصم منه</u>		
٢٠١٣	١٠٠٠	علاوات خاصة المقررة بقوانين حتى عام ٢٠١٣	١٢٠٠٠	
	١٠	علاوة اجتماعية	١٢٠	
		* الاعفاء الشخصي مادة (١١٣)	٩٠٠	
		حصة العامل في التأمينات الاجتماعية	١٠٦٩٢	
		إجمالي الاعفاءات		(٣١٨١٢)
		صافي الإيتراد		١٩٧٥٠٨

* الاعفاء الشخصي وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ ليصبح الإعفاء (١٣٥٠٠ جنية).

تابع

البيان	جزئي	كلي
صافي الأيراد		١٩٧٥٠٨
يخصم منه		
اشتراك صندوق تأمين صحي م (٣/١٣) = $(1) \quad 1200 = 12 \times 100$ التأمين على حياة العامل م (٤/١٣) = $12 \times 1000 = 12000$ (2)	١٠٠٠	
اجمالي (٢+١) مادة (١٣) ١٣٢٠٠، وحيث أنه يزيد عن ١٠٠٠ جنية لذا يخصم المبلغ الأقل (١٠٠٠ جنية)		
اجمالي ضريبة الدفع النسبية	٦٦٥,٥٩	
اجمالي الخصم		(١٠٦٦٥,٥٤٤)
وعاء الضريبة		١٨٦٨٤٢,٤٧٦
الشريحة الأولى (١٥٠٠٠) بسعر (صفر)	صفر	
الشريحة الثانية (١٥٠٠٠) بسعر (%) ٢٠,٥	٣٧٥	
الشريحة الثالثة (١٥٠٠٠) بسعر (%) ١٠	١٥٠٠	
الشريحة الرابعة (١٥٠٠٠) بسعر (%) ١٥	٢٢٥٠	
الشريحة الخامسة (١٢٦٨٤٢,٤٧٦) بسعر (%) ٢٠	٢٥٣٦٨,٤٩	
اجمالي الضريبة المستحقة		(٢٩٤٩٣,٤٩)
الضريبة الشهرية (١٢ ÷ ٢٩٤٩٣,٤٩)		٢٤٥٧,٧٩

المخطوطة الخامسة : بالنسبة للمبالغ التي يتقادها من الجهة المستقلة تعامل كالتالي :

طبقاً لأحكام المادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

قيمة الأجر السنوى = قيمة الأجر الشهري × فترة العمل

$$= ١٢ \times ٢٠٠٠ = ٢٤٠٠٠$$

قيمة الأجر السنوى من جهة العمل الأصلية = ٢٢٩٣٢٠ جنية

وحيث قيمة ما يتقادها من الجهة المستقلة لا يزيد عن ٥٠٪ من قيمة الأجر السنوى من جهة عمله الأصلية لذلك تخضع بسعر ١٠٪ قطعى ولا تدرج ضمن كشوف التسوية الخاصة بجهة عمله الأصلية ويتم توريد قيمة الضريبة على النموذج المعد لذلك.

المخطوطة السادسة : حساب قيمة المشاركة المجتمعية لصندوق أسر الشهداء

ومصابي الحرب والعمليات الإرهابية طبقاً لأحكام القانون ٤ لسنة ٢٠٢١

قيمة المشاركة المجتمعية = إجمالي الأجر × نسبة المساهمة

$$= ٠,٠٠٠٥ \times ٢٢٩٣٢٠ = ١١٤,٦٦$$